



وزارة التجارة  
Ministry of Commerce  
مكتب الوزير

### قرار وزاري

أن وزير التجارة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على:

- المذادة (الثانية عشر) من نظام الشركات المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٢٦) /٢٠١٤هـ وتاريخ ٢٥/٠٧/١٤٣٩هـ.
- المذادة (الخامسة والعشرين بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢) /٢٠١٤٢٧هـ وتاريخ ٢٨/٠١/١٤٣٧هـ.
- القرار الوزاري رقم (١٢٨٦٢) وتاريخ ٢٧/٠٢/١٤٤٠هـ وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تكون آلية التحقق من هوية الشركاء أو المساهمين عند تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة، أو أي تعديل يطرأ على عقد تأسيسها من خلال الآتي:

١. يكون التتحقق من هوية الشركاء أو المساهمين السعوديين ذوي الشخصية الطبيعية من خلال نظام الخدمات الإلكترونية التابع لوزارة الداخلية (أبشر).
  ٢. يكون التتحقق من هوية الشركاء أو المساهمين السعوديين ذوي الشخصية الاعتبارية عن طريق مدير الشركة، في حال انعقاد الصلاحية اللازمة له، أو من يمثلها نظاماً، وذلك من خلال نظام الخدمات الإلكترونية التابع لوزارة الداخلية (أبشر).
  ٣. يكون التتحقق من هوية الشركاء أو المساهمين الخليجين أو الأجانب من ذوي الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية، والحالات الأخرى التي تramaها الوزارة عن طريق الإدارة المختصة بالوزارة، وذلك لحين استكمال الإجراءات الإلكترونية اللازمة.
- ثانياً: فيما عدا الحالات المشار إليها في البند (أولاً) تكون آلية التتحقق من هوية الشركاء أو المساهمين: كالقصر ونافي الأهلية والإجراءات المبنية على الأحكام القضائية، وغيرها من الحالات التي تحدها الوزارة بالتنسيق مع وزارة العدل عن طريق الجهة المختصة بالتوثيق في وزارة العدل.
- ثالثاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره، ويلغى ما يتعارض معه من أحكام وقرارات سابقة.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبدالله القصبي

٧٩٩٩٨٩٧١

+٩٦٦ ١١ ٣٩٤ ٤٤٤٤ | Riyadh ١١١٦٣ |

المملكة العربية السعودية | www.mco.gov.sa

رقم المعاشرة: ١٠٠١٣٢

التاريخ المعاشرة: ١٤٣٧/١٢/١٤

المرفقات: ١